

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١١ لسنة ٢٠٠٢

بمقرر معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح المواطن / محمد أبو بكر محمد - معاشاً شهرياً اعتباراً من ١٩٨٤/١١/٧ تاريخ إصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) بسبب الأعمال الحربية مقداره ٣٩٠ جنيه تصاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٥٨٨٠ جنيه .

(المادة الثانية)

بخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١١ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

يمنح المواطن/ محمد أبو بكر محمد معاشاً شهرياً قدره ٣,٩٠ (ثلاثة جنيهاً وتسعون قرشاً) نتيجة إصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ١٩٨٤/١١/٧ تاريخ الإصابة ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ وقدره ١٥٨,٨٠ (فقط مائة وثمانية وخمسون جنيهاً وثمانون قرشاً) .